الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٢٨
تاريخـــــه : ١٦/ ٤/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٩ استشاري

المـــــوضـــوع: إدخال رسوم تم إستيفاؤها في العام ٢٠٢٣ على حسابات العام ٢٠٢٤.

المـــــرجـــــع: كتاب رئيس بلدية الغازية تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣.

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة ٢٠٢٤/٣/٦ الكتاب المشار إليه في المرجع أعلاه المتضمن طلب بيان الرأي الإستشاري حول الموضوع أعلاه والذي يشير فيه رئيس بلدية الغازية إلى

اتخاذه القرار الإداري رقم ٢٠٢٣/١٧٣ بإعادة أمين الصندوق السابق إلى الخدمة بعد اعتباره مستقيلا بموجب الكتاب رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣٠ المصدّق من قبل محافظ لبنان الجنوبي.

وأن أمين الصندوق بالتكليف رفض تنفيذ قرار رئيس البلدية وتسليم أمانة الصندوق إلى الموظف الأصيل المعاد إلى مهامه، بالرغم من توجيه إنذار خطي له عن طريق الكاتب العدل، وإزاء ذلك وجّه المحافظ إحالة إلى البلدية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ بعدم قانونية إعادة أمين الصندوق السابق إلى الخدمة وإبقاء الوضع على ما هو عليه لحين ورود جواب وزارة الداخلية والبلديات في هذا الخصوص، سيما في ظل وجود مراجعة أمام مجلس شورى الدولة بنفس الموضوع.

وأن مبالغ مالية استوفتها البلدية نتيجة الرسم على القيمة التأجيرية خلال العام ٢٠٢٣ ولم تدخل إلى الصندوق بسبب إنتهاء ولاية أمين الصندوق المكلف، وبالتالي تسأل البلدية حول الالية القانونية لإدخال هذه المبالغ في العام ٢٠٢٤.

بناءً عليه

بما ان رئيس البلدية يسال عن إمكانية إدخال رسوم إلى صندوق البلدية تم استيفاؤها في العام ٢٠٢٣ ولم تسجّل في حينه ولغاية الآن بسبب عوائق تتعلق بقانونية تولي الموظف المختص أمانة الصندوق، ولوقوع خلاف حول إرجاع الموظف القديم إلى الخدمة بعد اعتباره مستقيلاً.

وبما أنه لا بد من التأكيد بداية إلى أن الرسوم المستوفاة يجب إدخالها فوراً إلى صندوق البلدية وقيدها في الحسابات بصرف النظر عمن يتولى أمانة الصندوق، وعلى القائم فعلياً بهذه المهام القيام بهذا الأمر كون الأموال تعود للبلدية وليست حقاً خاصاً يجري وقفه بإنتظار تقرير صفة وإسم أمين الصندوق.

وبما أن القيام بخلاف ما تقدم قد يشكّل مخالفة مالية تستدعي الملاحقة من قبل ديوان المحاسبة بالاضافة إلى إمكانية اعتباره فعلاً جرمياً.

وبما أن أحقية عودة الموظف المستقيل إلى الخدمة أو إستمرار المكلف بمهام أمانة الصندوق تعتبر أمرا إداريا لا ماليا، وهو في جميع الأحوال قيد النظر أمام مجلس شورى الدولة وفقا لكتاب رئيس البلدية.

وبما انه من الناحية التقنية يقتضي احتساب الأموال في موازنة السنة التي قبضت فعليا فيها سنداً للمادة ٨ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على ما يلي: " تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها".

وبما أنه يستفاد مما تقدم ضرورة تسديد المبالغ المقبوضة فورا في صندوق البلدية وقيدها في الحسابات، على أن تحتسب من ضمن إيرادات العام ٢٠٢٣ وبالتالي قيدها في قطع حساب العام ٢٠٢٣ ، وفي حال تعذّر ذلك لاقفال حسابات العام ٢٠٢٣ يجري إدخالها في حسابات العام ٢٠٢٤ (إيرادات سنوات سابقة) وبالتالي كحساب تسوية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من بلدية الغازية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس عشر من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٤ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران